

حكم الفائدة التي يأخذها البنك عند السحب من أجهزة الصرف الآلي

السؤال :

يسحب المسلم بـ كارت البنك العادي مقدراً من المال نقداً ولكن ليس من بنكه بل من بنك آخر فيأخذ البنك الثاني عمولة على هذا النقد فهل هذه العمولة ربا، علماً بأن البنك الثاني يستلم فوراً مقدار النقد نفسه من البنك الأول؟

الجواب :

إذا كان ذلك بعنوان اجور اتعاب ازاء الحوالة فالاجر عليها في نفسه جائز في الفرض المذكور.